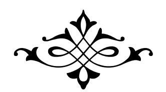
شرح حديث (لا تباغضوا)



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

شرح حديث (لا تباغضوا)



لفضيلة الشيخ:
سليمان بن ناصر العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم

جاء في الصحيحين وغيرهما من رواية الإمام مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ قال: (لا تَباغضوا، ولا تَحاسدوا، ولا تَدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ورواه عن الزهري جمعٌ غفير، منهم الزبيدي، وشعيب وجماعة وقد اشتمل هذا الحديث على معاني كثيرة، وفرائد من الفوائد، وعلى أساسيات التعامل مع الآخرين، وعلى الأسباب المؤدية لنقاوة القلوب وسلامتها، وبعدها عن الحسد، والبغي والعدوان على الآخرين.

وقد اشتمل قوله ﷺ: (لا تباغضوا) على الابتعاد عن الأسباب المؤدية للبغضاء، من البيع على بيع أخيه، والنجش، والخطبة على خطبة أخيه، والبغي، والظلم، والعدوان، ونحو ذلك.

فقوله ﷺ: (لا تباغضوا) ليس المعنى لا تبتدؤوا البغضاء، لأن البغضاء لا تنتج تلقائيًا، إنما تنتج عن أسباب، فالمعنى لا تستجلبوا لأنفسكم أسباب البغضاء، بل اعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وإذا بدر من أخيك شيء ما من ذلك فالزم جانب العفو، والصفح، فإن الله جل وعلا يقول: ﴿فليعفوا وليصفحوا﴾ والله جل وعلا يقول: ﴿والعافين عن الناس﴾ والله جل وعلا يقول: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ وقد ورد عن أمير المؤمنين عمر ﵁ بسند فيه مقال أنه قال: (ما عاقبت من عصى الله فيك، بمثل أن تطيع الله فيه). وعقاب هذا أولى من عقابه بالاعتداء عليه، أو بمجازاته بمثل ما فعل، ولاسيما أن الإحسان إلى الآخرين يحصل به استعباد القلوب، وعلى الأقل الكف عن شرهم، والابتعاد عن أذيتهم، ومن جميل ما يُروى عن الإمام الشافعي أنه قال:

فلما عفوت ولم أحقد على أحد	أرحت نفسي من هم العداوات
إني أحيي عدوي عند رؤيته	لأدفع الشر عني بالتحيات

بينما حين يستجلب لك أخوك أسباب البغضاء، وتعامله بمثل ذلك، ينتج بينكما عداوة، وبغضاء، وبغي، واستطالة، ومحاولة للأذية، وحسد، وقد يتعاظم الأمر ويتطور، وعِوضا أن يكون بين اثنين، يكون بين أربعة أو ستة، أو بين عائلتين، أو بين قبيلتين، أو بين دولتين، فإن النار من مستصغر الشرر، وقد لقي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عناءً كبيراً من أعداءه، وخصومه، وقد كان يصفح، ويسكت، ويحلم، وحين قيل له ألا ترد عليهم؟ ألا تتحدث عنهم؟ فرفض ولزم الصمت، والسكوت،

ورأى أن هذا خير علاج، حتى أنهم من بغيهم وعدوانهم اختلقوا حديثا مكذوبا على نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يخرج في آخر الزمان رجل اسمه مُحَّد بن إدريس يعمل عمل إبليس) ولكنه رحمه الله تعالى لم يتأثر بمثل هذه الأمور، فهذه سنة الله جل وعلا في عباده، فلابد أن يكون للإنسان أعداء، مهما كانت منزلته، ولكن كلما زاد إيمانه وعظم قدره كلما كثر أذاه.

قالوا سكت وقد خوصمت قلت لهم ... إن الجواب لباب الشر مفتاح

والصمت عن جاهل أو أحمق شرف ... وفيه أيضا لصون العرض إصلاح

أما ترى الأُسد تُخشى وهي صامتة ... والكلب يُخسى لعمري وهو نباح

وكان يقول رحمه الله أيضا:

إذا نطق السفيه فلا تجبه ... فخير من إجابته السكوت

إن كلمته فرجت عنه ... وإن خليته كمدًا يموت

ثم قال ﷺ: (ولا تحاسدوا) أقبح أنواع الحسد: أن يتمنى العبد زوال النعمة عن الغير ولو لم تحصل له، هذه المرتبة هي أقبح أنواع الحسد.

ودونها: أن يتمنى زوال النعمة عن الغير وأن تحصل له وفي كلٍ شر، وهذا دليل على مرض القلوب، وأنها محجوبة عن الإيمان الصحيح، والإيمان المطلوب، وهذا القلب من أبعد القلوب عن الله جل وعلا ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ والقلب السليم: هو القلب الخالي من الغل والرياء والحسد والإعجاب وأذية الآخرين فما دام هذا القلب يحمل أذى وحقداً على الآخرين، فهو بحسب حقده يكون بعيدا عن الله وبعيدا عن الحق، غير موفق للصواب، ومن الطرائف في هذا الباب، ذكر الإمام الخطيب في الجامع (أن ثلاثة نفر اجتمعوا، فقال: أحدهم لصاحبه ما بلغ بك الحسد؟ قال: لقد بلغ بي الحسد، أنني لا أحب ولا أشتهي أن أعمل بأحد خيراً قط، فقال له: أنت رجل صالح، لقد بلغ بي الحسد، أنني لا أحب ولا أشتهي أن يعمل أحد بأحد خيراً قط، قال الثالث: والله ما على الأرض خير منكما، لقد بلغ بي الحسد أنني لا أحب ولا أشتهي أن يعمل بي أحد خيراً قط).

وقد ذكر السمرقندي وغيره أن خمس عقوبات تصل إلى الحاسد قبل أن يصل حسده إلى المحسود:

العقوبة الأولى: همٌ لا ينقطع، وعدو المرء من يعمل عمله، فمادام هذا موجوداً فهمه لا ينقطع، ولا يستريح من هم الحسد، وعناءه، حتى يواري صاحبه في التراب، بل لو واراه في التراب حتى ينقطع

ذكره وأنّى له ذلك.

العقوبة الثانية: أنها مصيبة لا يؤجر عليها، فالإنسان يؤجر على الشوكة يشاكها، مع أن هذا من أقل مراتب الأذى، لكنه لا يؤجر على الحسد، وعلى البغي، وعلى الحرقة التي توجد في قلبه، من جرّاء البغي على الآخرين، والعدوان، مع أن هذه المصيبة من أعظم المصائب، لكنه لا يؤجر عليها.

العقوبة الثالثة: مذمَّة لا يُحْمَد عليها، فإن الناس لا يحمدون الحاسد على حسده، بل يذمونه، ويشتمونه، ويسبونه، وهو حديث مجالسهم.

العقوبة الرابعة: سخط الرب عليه، فإن الله يسخط على الحُسَّاد الذين يعترضون على قدر الله، فإن الحاسد معترض على أقدار الله، ولو رضي بقدر الله وآمن بقدر الله لما بغى على الآخرين، فهذا المحسود الله الذي وهبه، والله الذي فضَّله، فليس بحولك، ولا بقوتك.

العقوبة الخامسة: يُغْلَقُ عنه باب التوفيق، وهذا أمر ملحوظ في واقعنا، وعالمنا، ترى بعض الحساد يجرّه الحسد إلى البغي، والاستطالة على الآخرين، فيُغلق عنه باب التوفيق، عِوَضًا عن أن يشتغل بأعداء الله، وخصوم الإسلام، ويشتغل بدعاة التوحيد وخصوم أهل الشرك، فلم يوفَّق للحق، لأنه باغي، ومعتدي، وظالم لنفسه، ومعتدٍ على الغير، فلهذا نهى النبي ﷺ عن الحسد، فقال (ولا تحاسدوا) والحسد من كبائر الذنوب، ولكن إذا حسد الإنسان ولم يبغِ، وحاول تجاوز هذا الداء، واستعان بالله، ولجأ إلى الله، وفزع إليه، فحري أن يعفو الله عنه، ويزيل عنه داءه فإن لم يذهب عنه فلا يضره ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾.

قوله: (ولا تحاسدوا ولا تدابروا) التدابر: هو أن يولي كل من الأخوين أخاه دبره، وهذا كناية عن الهجر، والهجر في الأمور الدنيوية محرم، وإذا كان بينك وبين أخيك خصومة، فلا يحل لك أن تهجره فوق ثلاث، غاية ما رُخِّصَ في ذلك أن تهجره ثلاث ليالٍ، وهذا ليس محموداً إنما هو مباح، وإذا تجاوزت ثلاث ليالٍ أثمت، وظلمت نفسك، وآذيت غيرك، وعصيت ربك، وخالفت سنة نبيك مُحَمَّد ﷺ.

(ولا تدابروا) أي: ابتعدوا عن الأسباب الجالبة للتدابر، وهي كثيرة جداً، وعلى حسب قوة إيمان الرجل، و وفور عقله، يبتعد عن أسباب الخصومة، وأسباب التدابر مع الآخرين، فمن الضروري أن يكون هناك عقل يحمي التدين، الذي يحمله الإنسان، فقد يحمل تدين وصلاح، فيحمله هذا التدين الذي لم يصاحبه عقل راجح إلى أذية الآخرين، وهجرهم، والبغي عليهم، فنحن لا نتهم نيات

الآخرين بأن كل من هجرك فهو حاسد، أو كل من رد عليك فهو حاسد، قد يكون مخلصاً لله، والباعث له على ذلك التدين، ولكن عنده نقص عقل.

ألم تـــــر أن العقــــل زيـــــن لأهلــــه ولكـــن تمـــام العقـــل طـــول التجـــارب

التدابر نوعان:

- النوع الأول: المحمود.
- والنوع الثاني: المذموم.

فالمحمود: أن تُدَابِر أعداء الله وأعداء رسوله ﷺ وأن تبتعد عنهم وأن تجافيهم ولا تحضر مجالسهم ولا تركن إلى الذين ظلموا كما قال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾ وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)، فقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام) فهذا نهي عن بُداءة اليهود والنصارى بالسلام، والأصل في النهي أن يكون للتحريم، وهذا رأي أكثر العلماء.

والقول الثاني: أنه لا بأس ببداءة اليهود والنصارى بالسلام، قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك، القول الثالث: إن رُجي إسلامه فلا بأس بالسلام عليه وإلا فلا، والصحيح منع بدأ اليهود والنصارى بالسلام، لأن الحديث في صحيح مسلم، وهو قاضٍ على خلاف من خالف في هذه المسألة، وهذا من هجرهم والبعد عنهم، ولأن السلام اسم من أسماء الله جل وعلا، ولا يصح بذله بين أعداء الله جل وعلا، قوله: (وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) يسيء بعض الناس فهم هذا الحديث، ويتصور أن المعنى أن تعتدي عليه، وأن تؤذيه في الطريق، وأن تحاول أن تلصقه بجنبتي الطريق، وهذا فهم سيء للحديث، فالمعنى من الحديث باتفاق أكابر المحققين: أي خذوا بوسط الطريق الذي يضطرهم إلى أخذ جنبتي الطريق وأفهم الناس للأحاديث هم الصحابة رضي الله عنهم، فانظر إلى تعاملهم مع أهل الذمة ومع المستأمنين والمقصود هجر أعداء الله، والبعد عنهم، ولهذا تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ إخراجهم من جزيرة العرب.

النوع الثاني: الهجر المذموم والتدابر المذموم، وهو: هجر المسلم بدون حق، وهجر المسلم نوعان: النوع الأول: أن يهجر من أجل أمور دنيوية فهذا لا يجوز أن يتجاوز ثلاثة أيام.

النوع الثاني: أن يهجره من أجل أمر ديني وهذا نوعان: النوع الأول: أن يكون بحق، فهذا يراعى فيه المصلحة، إذا وجدت المصلحة فلا بأس بذلك، فإن الهجر كالدواء يضعه الطبيب موضعه، والأَّصل في الهاجر أن يكون طبيباً يريد العلاج، لا يريد التشفي من الآخرين، النوع الثاني: أن يهجره بغير حق فهذا محرم ولا يجوز ولذلك قال الرسول ﷺ: (وكونوا عباد الله إخوانا) متناصرين، متعاضدين، متعاونين، متكافتين، لئلا تذهب ريحكم، وتذهب قوتكم، ويستحوذ عليكم الشيطان.

ومن الضروري أن يُراعَى في الهجر المصالح والمفاسد، ومن الضروري أن يُنظر في مبدأ الهجر، هل هو الهوى أم البحث عن الحقيقة، فإن بعض الناس يهجر طالب العلم ويحذر منه، بينما يجالس أعداء الله من العلمانيين وغيرهم، ويُخَيَّل له أن هذا العمل من التدين، ومن الصلاح، ومن الاستقامة، وما علم أن هذا من الجهل، والحرمان، فأهل العلم لهم قدرهم ولهم مكانتهم مهما كانت أخطاؤهم، فمن الضروري مناصحتهم، وتوجيههم، والوقوف معهم، وليس جزاؤهم الهجر، والسب، والشتم، والبغي، والعدوان فـ(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه) أي: لعدوه، ولهذا قال ﷺ: (وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه - أي: المسلم - فوق ثلاث) فهذا في الأمور الدنيوية، أما في الأمور الدينية إذا روعيت في ذلك المصلحة، ورُجيت المنفعة، فقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب وصاحبيه خمسين يوما، والحديث متفق على صحته، وآلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه شهراً، والحديث متفق على صحته، وهجر النبي ﷺ إحدى زوجاته أربعين يوما، وهجر ابن عمر ابن له، وهجر عبد الله بن المغفل ابناً له، وهذا أمر متواتر كما قال أبو المهلب، وأجمع عليه أهل السنة كما نقل الإجماع الإمام البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة.

أكتفي بهذا والله أعلم.



السؤال:...؟

الجواب: كتحية المسجد وركعتي الوضوء والصلاة على الجنازة وركعتي القدوم من السفر عند من قال بها وصلاة الاستخارة إذا كان يفوت وقتها وغير ذلك، هذه ذوات الأسباب يجوز أداؤها في أوقات النهي، وأوقات النهي على وجه الاختصار ثلاثة:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس.

الثاني: قبيل أذان الظهر بحدود ثنتي عشر دقيقة، حين يقوم قائم الظهيرة.

الوقت الثالث: من بعد صلاة العصر صلاة إلى غروب الشمس واستحكامها في ذلك.

هذه أوقات النهي لا بأس بفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، فلو كسفت الشمس بعد صلاة العصر فلا مانع أن نصليها وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من علماء نجد، واختار ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى في بعض المسائل كصلاة الكسوف.



السؤال: أحسن الله إليك رجل سافر من إحدى البلاد ثم وصل البلد الآخر قبل أن يدخل وقت الثانية وهو قد جمع جمع تأخير، وهو يمكنه أن يصلي مع جماعة المسجد في البلد الآخر، فهل تكون الجماعة واجبة عليه أم يصلي في البيت؟ وهل له أن يجمع؟

الجواب: إذا كان يشق عليه الانتظار لدخول وقت الثانية بحيث وصل وقد انتابه تعب من مشقة السفر أو نحو ذلك؛ فلا بأس أن ينام ثم إذا استيقظ يصلي الصلاتين مالم يفت وقتهما أو يبادر بتقديم الثانية مع الأولى.

وإذا كان يريد الجلوس ولم يصبه أي تعب فيصلي الأولى، وإذا دخل وقت الثانية يصليها مع جماعة المسلمين في المساجد؛ لأن من سمع النداء فليجب ومادام أنه دخل وجلس وسمع النداء فالأولى في حقه أن يصلي في المسجد، وهذا أحد القولين في المسألة.

القول الثاني: وهو رأي الجمهور: أنه لا يلزم الصلاة في المسجد لأنه مسافر واستدلوا على ذلك بما رواه الخمسة وغيرهم حين صلى النبي ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما تُرعد فرائصهما، فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا ألستما مسلمين؟). قالا: بلى يا رسول الله ولكن صلينا في رحالنا. قال: (لا تفعلا فإذا أتيتما مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم، فإنها لكما نافلة).

فهذان الرجلان قد صليا في رحالهما ولم يصليا في المسجد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك. إنما أنكر

عليهما كونهما خلا المسجد وجلسا خلف الصفوف ولم يدخلا مع جماعة المسلمين.

ولك القول الأول قد يكون أضبط للناس حتى لا يتم التلاعب، لكن إذا علم من نفسه الإنسان أنه لا يستطيع الذهاب ونحو ذلك، أو يريد ينتقل من مكان إلى مكان أو يريد مراجعة الدوائر الحكومية وسيشق عليه أداء كل صلاة في وقتها فلا باس أن يجمع بين الصلاتين سواء جمع جمع تقديم أو جمع تأخير إلا أنه يعتبر حينئذٍ مسافرا.



السؤال: ما صحة حديث (قيلوا فإن الشياطين لا تقيل)؟

الجواب: بادئ ذي بدئ: القيلولة تكون قبل الزوال، وهذا الخبر جاء مرفوعا وموقوفا، والموقوف جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ والصحيح أن هذا الخبر لا يصح لا مرفوعا ولا موقوفا، ووقفه أصح من رفعه، ومع هذا لا يصح، وعلى فرض صحته فلا يدل على وجوب القيلولة، نظير قوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) ذهب الجمهور إلى عدم تحريم ذلك.

ويحتمل أن يكون إيجاب القيلولة، لأنه شبه ذلك بالشيطان، نظير ذلك قوله ﷺ حين سئل عن النشرة، قال: (هي من عمل الشيطان) وعلى كل فهذا الخبر لا يصح لا مرفوعا ولا موقوفا.



سئل: شخص عازم على العمرة ولكنه ذهب لجدة للنزهة فهل عليه شيء؟

الشيخ: أنشأ السفر من أجل العمرة؟

السائل: نعم، وذهب إلى جدة والطائف.

الجواب: إذا أنشأ الرجل السفر من أجل العمرة فلا يحق له مجاوزة المواقيت إلا بإحرام، وإذا تجاوز المواقيت بدون إحرام وأراد أن يعتمر فلا بد أن يرجع إلى المواقيت فيحرم منها، ولكن لو كانت النية الذهاب للتجارة إلى جدة وقال: إن تهيأ لي الوقت اعتمرت، وإن لا سوف أرجع إلى بلدي. فتهيأت الأسباب إلى أن يعتمر، فحينئذ يعتمر من مكانه الذي هو يقطن فيه، وكذلك لو قال: أريد التجارة

ولا أريد العمرة أصلا. ثم بعد ذلك نوى العمرة، يحرم من مكانه.

وهذه المسألة أولى من المسألة التي قبلها.

إنما الحديث عمن عزم على العمرة وليس له نية إلا العمرة ثم دخلت نية الذهاب للنزهة إلى جدة ونحو ذلك، وهذا لا يتجاوز المواقيت إلا بإحرام، فإن تجاوز المواقيت وجب عليه الرجوع فيحرم من المواقيت.

السائل: ما عليه شيء؟

الشيخ: لا، إذا رجع ما عليه شيء.



سئل: يا شيخ جزاك الله خيرا ما حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة الجهرية مع الإمام؟

فأجاب: هذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب لأهل العلم، أشير إلى هذه المذاهب على وجه الاختصار:

المذهب الأول: المذهب الشافعي، أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، واحتج بذلك ما جاء في الصحيحين من رواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

واحتج بذلك بما رواه مسلم في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج خداج خداج). واحتج على ذلك أيضا بما روى الإمام أحمد وبعض أهل السنن من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة الحديث وفيه (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟) قلنا نعم. قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب).

المذهب الثاني: عكس هذا المذهب، أن الفاتحة لا يجب قراءتها لا في الجهرية ولا في السرية، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقول للمالكية، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وفي الباب أدلة ضعيفة كحديث...[1].

فقال: (هل قرأ معي منكم أحد؟) فسكت القوم. فأعاد مرتين أو ثلاثا، وقالوا: نعم. قال: (أقول

---

(١) سقط.

مالي أنازع القرآن). قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه.

وقالوا أيضا: إن الإمام لا يشرع له أن يسكت حتى يقرأ المأموم، فإذا فرغ الإمام من الفاتحة شرع له أن يبادر بالقراءة فإذا كان الإمام يقرأ ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ وأنا سأقرأ الفاتحة، يركع وأنا بعده لم أفرغ من الفاتحة، إذاً الإمام لماذا جهر؟ ومن يسمع؟ وماهي الفائدة من قراءته؟ وما هي الثمرة من وراء ذلك؟

وقالوا أيضا: إن الحديث الذي احتج به الشافعي (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟) قلنا: نعم. قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب). هذا حديث ضعيف، فقد خالف فيه مكحول الزهري، والزهري أوثق من مكحول، وقد رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). وهذا محمول على الصلاة السرية؛ جمعاً بينه وبين الأخبار الأخرى.

قالوا أيضا: والجمع بين النصوص واجب على قدر الإمكان، وقد قال في المراقي:

والجمع واجب متى ما أمكنا   وإلا فللأخير نسخ بينا

وهذا القول لعله أقرب الأقوال في المسألة، أن الفاتحة لا تجب إلا في السرية، أما في الجهرية فلا تجب. لكن إذا كان فيه فرصة ووقت يتهيأ للقراءة بدون شغل البال ونحو ذلك، فلا مانع من القراءة، أما إذا كنت أريد أن أطارد الإمام وأن أسابقه فلا داعي للقراءة فإن هذا يُشغل ويَصد عن التعبد والتأمل والتدبر، والله أعلم.



السؤال: يا شيخ قال رسول الله ﷺ: (يؤم القومَ أقرؤهم) (أقرؤهم)، حفظاً أو قراءة؟

الجواب: فيه من قال من العلماء بأن المقصود الأحفظ.

وفيه من قال بأن المقصود الأجود، ويدل على هذا أن أبابكر رضي الله عنه كان يؤم الصحابة وفيه من هو أحفظ منه، فعلم أن المقصود الأجود، ولكن إن اجتمع سيدان وضابطان للقراءة فيقدم الأكثر أخذا للقرآن، كما أن النبي ﷺ حينما أراد أن يدفن بعض الصحابة في قبر واحد قال: (قدموا أكثرهم أخذا للقرآن)، فلعل هذا القول بأن المقصود الأجود والأحسن قراءة والأضبط هو الأرجح قولا في هذه المسألة.



السؤال: ما حكم التورك؟

الجواب: التورك سنة، والافتراش في التشهد الأول وبين السجدتين سنة، والتورك في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ذات تشهدين سنة، ليست بواجب، من تورك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

السائل: والتورك في الفجر؟

الشيخ: الفجر ما فيها تورك، قلت: إذا كانت الصلاة ذات تشهدين، الفجر ذات تشهد واحد، إذاً فيها افتراش.



السؤال: أحكام التصوير وأحكام الأناشيد؟

الجواب: الأصل في التصوير أنه محرم، والمقصود إذا أطلق التصوير هو تصوير ذوات الأرواح، أما مالا روح فيه كالشجر ونحو ذلك، فلا بأس بتصويره.

أما تصوير ذوات الأرواح فإنه محرم، وفي الباب أكثر من ثلاثين دليلا على تحريم التصوير، نذكر أهم هذه الأدلة:

الشيخ: اختاروا: إما أذكر أدلة وتخرجون، أو تذكرون أدلة وأنا أخرج.

الطلبة: نذكر الأدلة وأنت تخرج.

الشيخ: جيد.

طالب: (كل مصورٍ في النار).

الشيخ: هذا حديثٌ متفق على صحته.

طالب: (ومن أظلَمُ مِمَّن ذَهبَ يخلُقُ كَخَلْقي).

الشيخ: هذا متفقٌ على صحته من حديث أبي هريرة.

طالب: حديث أبي الهياج أن علياً قال: (ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسولُ اللهِ ﷺ؟ لا تدع صورةً إلا طمَسْتَها، ولا قبرًا مُشرفًا إلا سوَّيتَه).

الشيخ: رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الهياج عن علي بن أبي طالب.
طالب: قوله ﷺ: (أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصوِّرونَ).
الشيخ: وأيضاً هذا الحديث متفقٌ على صحته.
فهذه أحاديث كلها متفقٌ عليها باستثناء حديث علي من أفراد مسلم، دالة على تحريم التصوير. وقوله ﷺ: (كل مصور في النار) كل: من صيغ العموم، تشمل جميع أنواع التصوير، سواء كان التصوير مما له ظل أو مما ليس له ظل، وسواء كان فوتوغرافياً أو غيره.
وفي البخاري (لعن الله المصوِّر) ويدخل فيها المصوَّر باعتبار أن الراضي بالذنب كفاعله.
الشيخ: أعطني دليلاً من القرآن بأن الراضي بالذنب كفاعله؟
الشيخ: تحفظ جزء عم؟
الطالب: نعم.
الشيخ: تحفظ ﴿والشمس وضحاها﴾؟
الشيخ: أعطنا الدليل فيها.
طالب: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل﴾.
الشيخ: هذا دليل جيد، ولكن ﴿والشمس وضحاها﴾؟
طالب: ﴿فعرقوها * فدمم عليهم ربهم بذنبهم﴾.
الشيخ: نعم ﴿فعرقوها﴾.
الشيخ: ما وجه الاستدلال؟
طالب: أن الذي عقر الناقة واحد.
الشيخ: الذي عقرها واحد فأنزل الله العقاب بالجميع لأنهم كانوا راضين بذلك ﴿فعرقوها * فدمم عليهم ربهم بذنبهم فسواها * ولا يخاف عقباها﴾.
إذاً الراضي بالذنب كفاعله (لعن الله المصوِّر) فيدخل فيه: المصوَّر.
ويشمل كل أنواع التصاوير، فالأصل في التصوير التحريم، إلا ما عمت به البلوى، فيرخص في ذلك.
وبالنسبة للأناشيد: الأناشيد نوعان:
لا ريب أن الأناشيد كانت تنشد بين يدي رسول الله ﷺ، وأن القصائد تنشد في المساجد، وكان النبي ﷺ يقول: (اهجهم وروح القدس معك)، ولكن كان المقصود من هذه القصائد والأشعار هو

الذب عن الدين، ونصرة توحيد رب العالمين، وكان المقصود من ذلك هو المعنى وليس اللفظ والإطراب، فحينئذ نقول الأناشيد نوعان:

النوع الأول: ولعل الأخ يقصد ما يدار الآن عبر الأشرطة، واتخذت له الآن شركات تجارية أناشيد ملحَّنة وضعت فيها محسنات من الصدى، ومجموعة ينشدون وراءه، وينشد المنشد بصوت ملحَّن، أشبه ما يكون بالأغاني، ولعل الذي لا يعرف الأناشيد هذه يظنها أغاني، بحيث بالكثير والغالب لا تفهم ماذا يقول ولا تدري ماذا يقول، إنما تريد أن تشبع هواك ونفسك باللحن لا غير، من ذلك أناشيد الشام وشبهها، هذه الأناشيد محرمة ولا تجوز، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن هذه الأناشيد ملحنة، وهي أشبه ما تكون بالأغاني، وإن لم تأخذ حكمها من كل وجه.

الوجه الثاني: أنه ما قصد بهذه الأناشيد المعنى، قصد اللفظ أو قصد اللحن والتهييج وإثارة الغرائز ونحو ذلك.

الأمر الثالث: أنه أشغل كثيرا من الشباب، بحيث أنه لا يمكن أن يكون شبابا إلا بسماع هذه الأناشيد، فعوض عن سماع المحاضرات والدروس العلمية والاستفادة من سماع القرآن ونحو ذلك، يسمعون هذه الأناشيد تطربهم، وقد اعترف بذلك كثير من عقلاء القوم.

الأمر الرابع: إذا كان المقصود بها تعبدا لله، فهذا منهج الصوفية هم الذين يتعبدون لله في الأناشيد، وهذا منج صوفي جديد.

النوع الثاني: إذا كان ينشد بصوته، ولا يلحن على أوزان الأغاني، لأن بعض المنشدين للأسف تستيقن بعض الأحيان أنه يستمع للأغاني ليأخذ ألحانها، ولا ينشد على أوزان الأغاني إنما ينشد بصوته الشجي، وحينئذ لا بأس بسماعه مالم تصد عن القرءان وعن السنة، وكان المقصود من سماع ذلك هو المعنى والاستفادة، والله أعلم.



السؤال: هل يستحب إطالة الغرة؟

الجواب: لا بأس بذلك، بعض الأحيان لا مانع أن يطيل الغرة، في الصحيحين من حديث أبي هريرة:

(من استطاع منكم أنْ يُطيلَ غرتَّهُ وتحجيلَه فليفعلْ).



السؤال: بعض الأناشيد للتهييج على الزواج وكذا.

الشيخ: للشهوات؟

السائل: للعرس، فيه بعض السوريين في الشام ينشدون أناشيد لتهييج الزوجين على الزواج والخير، فتستخدم لبعض الاحتياجات النسائية والمناسبات والأعراس.

الشيخ: وهي غير ملحنة وغير مهيجة للشهوات؟ وقد تثير؟

الجواب: النبي ﷺ قال: (يا أنجَشَة رفقا بالقوارير) الأشياء التي تثير غرائز النساء وشهوات الشباب ينبغي المنع منه مطلقا لأن النبي قال: (يا أنجَشَة رفقا بالقوارير) مع أنه ما قال إلا حقا، ولكن لأن الرجل ذا صوت شجي وخشي النبي على النساء من التأثر قال: (يا أنجَشَة رفقا بالقوارير).

